

المحاضرة الثانية:

خصائص السياسة العامة

إن مفهوم السياسة العامة معطى عاما، في بلورة العلاقات وإقامة التفاعلات بين مكونات النظام الاجتماعي والسياسي ككل بما في ذلك العلاقات والممارسات المتجسدة عن السلوكيات للمؤسسية الرسمية، مما يدفع إلى القول بأن مضمون السياسة العامة يتجلى في خصائصها أو سماتها التي يمكن وصفها والتعرف على معالمها ومدلولاتها الأساسية على وفق الآتي من الخصائص:

- 1 - السياسة عمل حكومي: فالسياسة العامة وكما يتضح من كلمة Public عمل من اختصاص الحكومات أو ممثليها ومن يعبرون عن إرادتها ويقصد من ذلك أن يستثنى من هذا التعريف أي جهد لأية جهة غير حكومية حتى ولو حمل مسمى سياسة عامة كان يقال أن السياسة العامة لشركة الاسمنت هي الإنتاج للتصدير، فهذه سياسة ولكنها ليست عامة.¹
- 2 - السياسة العامة ذات سلطة شرعية: تمثل السياسة العامة بعدا هاما من أبعاد الالتزامات القانونية والشرعية حيث بمجرد إقرار سياسة عامة معينة من قبل صانعيها، لا بد وأن يصدر بشأنها قانون أو مرسوم أو نظام يمنع بدوره أو يحرم أو يجيز تصرفا أو سلوكا معيناً.²
- 3 - السياسة العامة تشمل البرامج والأفعال التي تقوم بها مؤسسات الحكومة وتصدر بشأنها قانونا أو قرار يحدد أهدافها بشأن سياسة ما وبذلك فهي تعبر عن توجهات الحكومة الإيديولوجية والعلمية.³
- 4 - السياسة العامة استجابة واقعية ونتيجة فعلية: حيث أن السياسة العامة تعبر عن الأمور والمسائل الواقعية التي تشكل مطلبا محسوبا وملموسا وينبغي لها أن تكون على نتائج ومخرجات

¹ - معوزين العابدين ، المعلومات كآلية لرسم السياسات العامة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، - باتنة- ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، 2008 - 2009 ص 58 - 59 .

² - فهمي خليفة الفهداوي ، السياسة العامة منظور كلي في البنية و التحليل، عمان: دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، ط1، 2001 ، ص 46 .

³ - ابتسام قرقاح ، دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر 1989 - 2009 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، سنة 2010 - 2011 ص 27 .

يمكن إدراكها ومعايشتها وليست معبرة عن أمور غامضة أو معتمة¹، وقد تكون السياسة العامة ايجابية في صياغتها و مثلما تكون سلبية ، فهي تأمر بالتصرف باتجاه معين وقد تنتهل عن القيام بتصرفات غير مرغوبة أو قد يعد سكوتها أو عدم التزامها بالتصرف إجراء ظواهر معينة بمثابة توجه فالحكومة قد تتبنى مثلا سياسة (عدم التدخل) المسماة بـ (Laissez Foir) أو رفع اليد (Hand soff) في ميدان أو قطاع ما أو إزاء ظاهرة محددة بذاتها ،فهي في كل هذه الأحوال تؤثر بمواقفها على السكان أو على المعتدين بهذه الأمور .

5 - السياسة العامة كتوازن بين الجماعات : فهي تعبير عن التوازن بين الجماعات المصلحية وهذا التوازن يحدد النفوذ النسبي للجماعات ويؤدي تغيير هذا النفوذ إلى التغيير في السياسة العامة ، إذ تصبح أكثر تعبيرا عن إرادة الجماعات التي يزداد نفوذها وقل تعبيرا عن الجماعات التي يقلص نفوذها .

6 - السياسة العامة كتفضيل نخبوي: وهنا ينبغي النظر للسياسة العامة على أنها ترجمة لتفضيلات وقيم الصفوة الحاكمة وليس لمطالب الجماهير فالسياسات العامة تنساب من أعلى إلى أسفل أي من النخبة إلى الجماهير ويتولى الجهاز الإداري مهمة نقلها إلى حيز التنفيذ ويتوقف التغيير في السياسة العامة على التغيير في نظرة الصفوة ومصالحها ولما كانت للصفوة مصلحة أكيدة في استمرار الوضع القائم ألا يتوقع أن تشهد السياسة العامة تغيير أي جوهريا بل تعديلات جزئية .

7 - السياسة العامة امتداد معدل للماضي : بمعنى أن لا يقوم صانعوا السياسة بإعداد برامج جديدة تماما، وإنما يكتفون بإدخال تعديلات جزئية على ما هو مطبق فعلا من سياسات وبرامج ويمكن أن تكمن أسباب ذلك في قيود الوقت والمال وتصور إمكانيات الاستشراق وعدم التأكد من طبيعة النتائج المحتملة لسياسات جديدة.²

² - ثامر كامل محمد الخزرجي ، النظم السياسية الحديثة و السياسات العامة ، الأردن : دار مجدلاوي للنشر ، ط01 ، 2004 ، ص ص 31- 33 .